

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 44

السنة 003

الجمعة 21 ذو القعدة 1442 – 2 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

الجديدة

- قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية الجديدة..... 3839
- قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية الجديدة..... 3840

رادس

- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 3841
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 3841

حمام الشط

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بقرار..... 3841

المعمورة

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام..... 3844

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
3844
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
3844
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
3844

تستور

- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
خارجية لانتداب عدد 02 تقني.....
3844
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب عدد 02 تقني.....
3844
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب عدد 02 متصرف مساعد.....
3845

جندوبة

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021.....
3845
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021.....
3845
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي
لسنة 2020.....
3846
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021.....
3846

القلعة - المعدن - فرقان

- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال
التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقان.....
3852
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بنص تجربة لمعرفة اشتغال
المنظومة.....
3852

نبر

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
الامتحان المهني لإدماج عملة.....
3852

الرقاب

- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة محلل بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2021....
3852
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة محلل بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2021....
3853
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
3855

المسعين

- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جوان 2021 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين
مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتأجيل إجراء المناظرة الخارجية لانتداب عدد 02 كتبة
تصرف بالسلك الإداري المشترك بالبلدية بعنوان سنة 2021.....
3855

سيدي الهاني

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني للانتداب
عدد 01 عامل ضمن المجموعة الأولى) منظمة (متعاقد و مقرر ضبط عدد العملة المزمع
انتدابهم ضمن المجموعة الأولى.....

3856

لمطة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية 2020.....

3858

بوحجر

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية سنة 2020.....
قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بمستخرج من محضر جلسة الدورة
الأولى الجلسة المؤجلة لسنة 2021 المصادقة على التنقيح النهائي لميزانية البلدية لسنة
2020.....

3860

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية البلدية
لسنة 2020.....

3860

سيدي بنور

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....

3860

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط تركيبة لجنة المناظرة
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....

3861

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط نوعية و عدد الخطط
المراد سدّ شعورها عن طريق طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس.....

3862

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....

3863

عميرة الفحول

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف رئيس...

3864

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 مارس 2021 يتعلق بقرار ختم ميزانية 2020.....

3864

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف رئيس...

3864

سيدي علوان

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب مركزي للتصويت
لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية سيدي علوان.....

3864

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
ببلدية سيدي علوان.....

3865

الجم

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
بلدية الجم.....

3866

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم بعنوان
سنة 2021.....

3869

شربان

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية
المتناصفة الخاصة بالأصناف أ 1 و أ 2 و أ 3 و ب و ج و د لفائدة بلدية شربان.....

3870

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بانتخاب أعضاء
اللجنة الإدارية المتناصفة الخاصة بعملة الوحدة الأولى و الثانية لفائدة بلدية شربان

3871

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021
يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة الخاص بالوحدة الأولى لفائدة بلدية
التلاسة.....
3871

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021
يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة الخاص بالوحدة الثانية لفائدة بلدية التلاسة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بإعلان بحث.....
3873

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع الأعوان لبلدية
جرجيس الشمالية.....
3873

القرارات

بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ فى 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التى نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفى 2009

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

و على الامر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متنافسة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

قرر ما يلى

الفصل الاول : احدث مكتب تصويت مركزى ببلدية الجديدة وذلك لغاية إنتخاب نواب الاعوان و العملة باللجان الادارية المتنافسة للثلاث سنوات الممتدة من 01 اوت 2021 و يتكون من الأعضاء الاتى ذكرهم

-مجد الدريدى الكاتب العام للبلدية بصفة رئيس

-العزیز عشى متصرف مستشار بصفة كاتب الجلسة

-إيمان الحميدى الرتبة متصرف بصفة مندوب عن الاعوان

-أميرة الطرابلسى الرتبة عاملة من الصنف السادس بصفة مندوب العملة

رئيس بلدية
خالد العويني

الجماعات المحلية

الجديدة

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ فى 27 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 09 جوان 2021 يتعلق باحداث مكتب تصويت مركزى للاشراف على انتخابات اللجان الادارية المتنافسة ببلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعها على

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التى نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27/12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفى 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 04 جانفى 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى تنتمى اليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحته

او تمته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص

قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 09 : جوان 2021 يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتنافسة بلدية الجديدة

إن رئيس بلدية الجديدة
بعد إطلاعها على

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والي منوبة عدد 3508 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متنافسة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

قرر ما يلي

الفصل الاول : احداث اللجان الادارية المتنافسة الخاصة بالأعوان و العملة الراجعين لبلدية الجديدة لها الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و تخص اصناف الاعوان و العملة و الرتب المعادلة المبينة اسفله :

(1 لجنة اولى مشتركة تضم السلك الفرعى أ) أ
2 - 1 و (3 والرتب المعادلة

(2 لجنة ثانية مشتركة تضم السلك الفرعى ب - ج
و د (و الرتب المعادلة

(3 لجنة ثالثة مشتركة بين مختلف وحدات العملة :
- عملة الوحدة الاولى التي تشمل الاصناف - 01)
(02 - 03)

- عملة الوحدة الثانية التي تشمل الاصناف - 04)
(05 - 06 - 07)

- عملة الوحدة الثالثة التي تشمل الاصناف - 08)
(09 - 10)

الفصل الثانى : حدد اعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار بإثنين رسميين يتم إنتخابهم من طرف الاعوان و العملة يوم 09 جويلية 2021 و إثنين نائبيين يمثلون الادارة يتم إختيارهم من بين الموظفين المترسمين و يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية و يخفض عدد ممثلى الاعوان

الى واحد رسمى وواحد نائب عندما يكون عدد الاعوان
التابعين لنفس اللجنة يقل عن العشرين

الفصل الثالث : يتراس اللجان الادارية المتناصفة
الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بتكليف منه على
ان يكون على الاقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة او ما
يعادلها و يتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية

الفصل الرابع : تضبط قائمات الناخبين لمختلف اللجان
الادارية المتناصفة الميينة بالفصل الاول اعلاه وفق
القائمات الملحقة بهذا القرار و تعلق بمختلف المباني
التابعة للبلدية من 07 جوان 2021 الى 09 جويلية
2021

الفصل الخامس : هذا القرار يلغى و يعوض سابقه
عدد 539 المؤرخ فى 08 جوان 2021

الفصل الخامس : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية

رئيس بلدية
خالد العويني

رادس

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ فى 14 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية
الى رتبة متصرف رئيس

قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الى رتبة
متصرف رئيس بلدية رادس

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ فى 1 مارس 2021
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة
متصرف رئيس

قرار فتح مناظرة داخلية للترقية بعنوان سنة 2021
لفائدة بلدية رادس

رئيس بلدية
جوهر السماري

حمام الشط

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ فى 17 جوان 2021
يتعلق بقرار

مقرر من رئيس بلدية حمام الشط مؤرخ فى
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف
الى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ
فى 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 والمؤرخ فى
12/12/1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ فى 23/09/2011 ،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 والمؤرخ فى
31/05/1991 والمتعلق بإحداث بلدية حمام الشط.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 والمؤرخ فى
18/12/1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
فى 22/03/2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ فى 18/09/2019
المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف
لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل وحيد : يضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم
بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون الى صنف
أعلى بالإختبار

الوحدة الأولى الصنف الثاني 00

الصنف الثالث 00

(2) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد
العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان (50%) عدد
العملة المراد ترقيتهم بالإختبار (50%)

الوحدة الثانية الصنف الرابع 060303

الصنف الخامس 180909

الصنف السادس 060303

الصنف السابع 070403

(3) ضمن الوحدة الثالثة :

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم
عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان
(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختبار (50%)

الوحدة الثالثة الصنف الثامن 030201

الصنف التاسع 010100

الصنف العاشر 010100

رئيس البلدية

بلدية حمام الشط

. مقرر

من رئيس بلدية حمام الشط مؤرخ في..... يتعلّق
بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف
أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية حمام الشط

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 والمؤرخ في
12/12/1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 والمؤرخ في
31/05/1991 والمتعلق بإحداث بلدية حمام
الشط.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 والمؤرخ في
18/12/1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22/03/2019 يتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18/09/2019
المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الإختبارات و الإمتحانات
المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات
وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية
والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في

المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف
الى صنف أعلى مباشرة ببلدية حمام الشط بعنوان
سنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام الشط إمتحان مهني
لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة وذلك
وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتمّ الترقية إليها عدد العملة المراد
ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع

الصنف الخامس

الصنف السادس

الصنف السابع 03

09

11

06

ضمن الوحدة الثالثة:

أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحليّة
والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة ومستويات
التأجير.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرّخ
في 22/03/2019 يتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 المؤرّخ في 18/09/2019
المتعلق بكيفيّة تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرّخ
في 22/03/2019 يتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرّخ في 24/02/2014 المتعلق بضبط
نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية
لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرّخ في 24/02/2014
المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و
المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب بالنسبة لعملة
الوزارة و المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرّخ في المتعلق
بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من
صنف الى صنف اعلى مباشرة ببلديّة حمام
الشط بعنوان سنة.2021
قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية
العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة ببلدية
حمام الشط من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه
: رئيس اللجنة

- السيد خالد السلامي كاتب عام البلدية
: عضو

- صالح الغديفي :مدير فني
: عضو

- السيدة ثريا الشريف الزمرلي :كاهية مدير
الشؤون الإدارية : عضو

الأصناف التي ستتمّ الترقية إليها عدد العملة المراد
ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الثامن

الصنف التاسع

الصنف العاشر04

01

01

الفصل الثاني :تجرى الإمتحانات المهنيّة ببلديّة حمام
الشط يوم 21/06/2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم
21/05/2021

رئيس البلدية
بلدية حمام الشط

مقرّر

من رئيس بلدية حمام الشط مؤرّخ في
يتعلّق بتكوين لجنة الإمتحان المهني لترقية
العملة من صنف

الى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية حمام الشط.

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 مؤرّخ في 9 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112لسنة 1983 والمؤرّخ في
12/12/1983والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمّمته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ديسمبر.2011

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 والمؤرّخ في
31/05/1991والمتعلق بإحداث بلدية حمام الشط.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 والمؤرّخ في
18/12/1998والمتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرّخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

الفصل الثاني :يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.
حمام الشط في

رئيس بلدية
نزار مقري

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية
عبير الفن

المعمورة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام
قرار من رئيس بلدية المعمورة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
عبير الفن

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد
قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية
عبير الفن

تستور

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد
قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية
عبير الفن

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب عدد 02 تقني
قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية
مجد المانسي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية
مجد المانسي

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية
مجد المانسي

جندوبة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية جندوبة،

وبعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفائدتها يوم 16 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 16 جويلية 2021.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة
بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية جندوبة.

وبعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 15
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية
الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفائدها يوم 16
أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 16 جويلية
2021.

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021
يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020

الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لبلدية جندوبة

لسنة 2021

الثلاثاء 01 جوان 2021

مضمون مداولة

الموضوع : المصادقة على الحساب المالي للبلدية
لسنة 2020

على الساعة الثالثة مساء من يوم الثلاثاء 01
جوان 2021 ترأس السيد عمار العيادي رئيس البلدية
اجتماع المجلس البلدي في دورته العادية الثانية
لسنة 2021 وعلى إثر إستدعاءات فردية مسجلة
تحت عدد 3019 بتاريخ 31 ماي 2021 وجهت إلى
السادة الأعضاء هذا نصها " تحية وبعد، أنتشرف
بدعوتكم لحضور إجتماع المجلس البلدي لبلدية
جندوبة في دورته العادية الثانية لسنة 2021
وذلك يوم الثلاثاء 01 جوان 2021 على الساعة
الثالثة مساء بمقر البلدية بعد تأجيل جلسة الدورة
العادية الثانية التي كانت مقررة ليوم 29 ماي 2021
وذلك عملا بأحكام الفصل 220 من مجلة الجماعات
المحلية ونظرا لحضور العدد المطلوب من أعضاء
المجلس البلدي حسب منطوق الفصل المذكور شرع
المجلس في التداول في المواضيع التالية:

1-دراس تقارير اللجان البلدية

2-متابعة سير الإستخلاصات البلدية

3-متابعة تنفيذ المشاريع البلدية

4-متابعة مخطط تطهير الديون البلدية

5-المصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة
2020

6-متابعة الأكرية البلدية

7-تنقيح قرار ضبط مجموع الأعوان

8-قرار ضبط عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة
2021

9-طلب تغيير عقد تسويق بعد شراء أصل تجاري

حضر السادة المستشارين الآتي ذكرهم:

إيناس إينوبلي : المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي

كمال بنعثمان : المساعد الثاني لرئيس البلدية

بلقاسم غربي : المساعد الرابع لرئيس المجلس البلدي

عبد الرحمان العبيدي : رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

تقوى غنجاتي : رئيس لجنة التعاون اللامركزي

بسمة مشرقي : رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف

رحمة الجوادي : رئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة

عبيد خميري : رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

حنان سعيدي : مستشار بلدي

بسمة خلفاوي : مستشار بلدي

منير سلامي : مستشار بلدي

حسان الهلالي : مستشار بلدي

سمير الخزري : رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات

إنصاف العيادي : مستشار بلدي

نور الدين عوادي : رئيس لجنة الطفولة والشباب والطفولة

حليم عيادي : مستشار بلدي

رفقة شرفي : مستشار بلدي

فطيمة عيادي : مستشار بلدي

وقد تعيب بدون عذر السادة المستشارين الآتي ذكرهم :

رمزي الورغي : مستشار بلدي

رامي الخزري : مستشار بلدي

صلاح الحيدري : مستشار بلدي

سماح عوادي : مستشار بلدي

ناريمان طويرهري : مستشار بلدي

منية قاسمي : مستشار بلدي

وداد غزواني : مستشار بلدي

يونس عبيدي : رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم

بسمة كراوي : المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي

عادل مازني : مستشار بلدي

توفيق السلطاني : مستشار بلدي

عمر المناعي : مستشار بلدي

خولة خميري : رئيس لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

أريج مازني : مستشار بلدي

مبروك السلطاني : مستشار بلدي

نائلة معروف : مستشار بلدي

المصادقة على الحساب المالي لسنة 2020 ختم ميزانية البلدية لسنة : (2020)

عملا بأحكام الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وبعد إحالة القوائم المالية لسنة 2020 الخاصة ببلدية جندوبة دون سواها من قبل محاسب بلدية جندوبة تولت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية و متابعة التصرف عقد جلسة عمل يوم الأربعاء 19 ماي 2021 بمقر البلدية على الساعة العاشرة صباحا للنظر فيها قبل عرض الحساب المالي على المصادقة حيث تم إعداد التقرير التالي:

1. ملخص تنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2020 قبضا و صرفا:

أ.العنوان الأول :

على مستوى الموارد: تضمنت ميزانية البلدية لسنة 2020 تقديرات الموارد على مستوى العنوان الأول بلغت 7.410.000 ، 000د حققت منها كإستخلاصات حقيقية حوالي 7.024.000 ، 000د أي بنسبة تحقيق تقدر بـ 94.79٪ وهي نسبة تعتبر هامة و معتبرة نظرا للظروف التي عرفتتها سنة 2020 بسبب أزمة "كوفيد 19" و ما كان لها من أثر على مستوى الموارد البلدية لا سيما الإعفاءات الحاصلة لمستلزمي الأسواق الأسبوعية بما يقابل مدة توقفهم عن النشاط بما يقابل حوالي 31.395 ، 492د إضافة إلى تراجع أحد أهم الموارد البلدية و هو المعلوم على الأنشطة

بما فيه المعلوم على المؤسسات والمعلوم على المنزل ومعلوم الإجازة بسبب تعطل نشاط هذا النوع من المؤسسات بسبب الوباء المذكور سلفا حيث كانت تقديرات هذا المورد 2.180.000 ، 000د في حين تم استخلاص مبلغا قدره 1.825.115 ، 888د فقط أي بفارق سلبي قدره 354.884 ، 112د . يضاف إلى ذلك المعلوم على العقارات المبنية الذي عرف بدوره تراجعاً حيث أن التقديرات كانت في حدود 500 أ د في حين أنه تم استخلاص حوالي 235 أ د فقط أي بنسبة تحقيق أقل من 50٪ من التقديرات دون اعتبار جملة التثقيلات.

هذا مع الإفادة أن فترة الحجر الصحي الشامل التي عرفتها البلاد سنة 2020 وغلق مصالح البلدية كان لها أثر في تراجع الموارد المتأتية من الرخص الإدارية ومعلوم التعريف بالإمضاء و الحالة المدنية...

في المقابل تميز تصرف البلدية لسنة 2020 بتسجيل تطورا على مستوى استخلاص مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري حيث كانت التقديرات في حدود 150أد في حين بلغت الاستخلاصات المحققة 241.885أد وذلك إعتبارا للإجراءات المتخذة من قبل المجلس البلدي والمتابعة المتواصلة للإدارة البلدية من أجل استخلاص الديون المتخلدة بذمة وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والجلال بعنوان معينات كراء وهو مجهود يشكر عليه الجميع مجلسا و إدارة.

على مستوى النفقات : قدرت جملة مصاريف العنوان الأول بحوالي 7.080.000 ، 000د خصص منها مبلغا قدره 3.493.000 ، 000د لتغطية نفقات التأجير العمومي حيث بلغت نسبة الإنجاز مع موفى سنة 2020 مبلغا قدره 6.415.745,356 د أي بنسبة تحقيق تساوي 90.62٪ من جملة الإعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الأول و ذلك رغم المصاريف الإضافية الناتجة عن وباء " كورونا " و تطلبه من إجراءات جديدة تتعلق بالوقاية سواء للأعوان البلديين أو لعمليات الدفن لموتى هذا الوباء و خاصة على مستوى التجهيزات و مواد التعقيم و التي تجاوزت عموما سقف 100 أ د وهي مصاريف إضافية عن التصرف العادي قبل ظهور هذا الوباء . في المقابل تم تسجيل نقص على مستوى المصاريف المخصصة للتمويل العمومي للجمعيات حيث أن التقديرات الأولية كانت في حدود 261.500 ، 000د في حين تم صرف حوالي 235 أ د كما أن نفقات تسيير المصالح

العمومية سجلت نقصا بإعتبار مدة الحجر الصحي الشامل بحوالي 620.327 د ذلك أن الإعتمادات كانت في حدود 2.498.000 د في حين بلغت جملة المصاريف المنجزة حوالي 1.828.787 د وهو أمر منطقي إعتبارا لغلق المصالح البلدية لمدة تناهز الشهرين خلال السنة المعنية وبالتالي تطرح جملة النفقات الخاصة بهذه المدة من وثائق حالة مدنية ودفاتر واستغلال هاتف وتوزيع وماء وغيره من نفقات تسيير المصالح خاصة النفقات المنجزة عن استغلال المنشآت الرياضية يضاف إليها سياسة ترشيد النفقات المعتمدة من قبل البلدية للمحافظة على التوازنات المالية وهو أمر يشكر عليه كل الأعوان المشرفين على عملية التصرف و المجلس البلدي الذي يدعم هذه السياسة التي تهدف إلى المحافظة على أموال البلدية وتوفير مدخرات مالية تستغل في تمويل المشاريع التنموية بالعنوان الثاني من ميزانية البلدية و التي قدرت بحوالي 608.657 د.

ب.العنوان الثاني:

على مستوى الموارد : قدرت موارد العنوان الثاني لميزانية بلدية جندوبة لسنة 2020 بحوالي 7.390.000 ، 000د في حين بلغت المبالغ المحققة فعليا 8.961.508 ، 000د أي بنسبة تحقيق قدرت ب 121٪ و يعتبر هذا الإرتفاع في التقديرات بالموارد المحولة من قبل مصالح صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية والخاصة بمشروع تعبيد الطرقات من منح و مساعدات و التي تحول تبعاً حسب نسبة الإنجاز حيث أن التقديرات الأولية بعنوان هذا المورد والخاص بالفصل 70-01 من العنوان الثاني كانت في حدود 1.423.130 ، 000د في حين بلغت التحويلات النهائية 2.280.665 ، 000د يضاف إليها الزيادة الحاصلة على مستوى المناب من المال المشترك بعنوان سنة 2020 و المقدرة ب 92 أ د إعتبارا لمجهود البلدية على مستوى نشاطها و تقدم أدائها ذلك أن هذا المناب يوزع حسب جملة من المعايير المسبقة والذي أصبح يسمى المناب من الدعم السنوي بعنوان الاستثمار.

وتعتبر المبالغ المحققة بالعنوان الثاني مبالغ حقيقية و متوفرة بحساب البلدية و مخصصة لتنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج الاستثمار البلدي التشاركي السنوي بما في ذلك المشاريع المتواصلة إضافة إلى جملة التعهدات الخاصة المدرجة بالعنوان الثاني من ميزانية

البلدية مثل مشاريع التعهد و الصيانة المدرجة بالمخطط الثلاثي لهذا الأخير.

على مستوى النفقات :بلغت المصاريف المنجزة بالعنوان الثاني من ميزانية البلدية لسنة 2020 حوالي 1.974.468,000د من جملة تقديرات المصاريف قدرت بـ7.720.000,000د أي بنسبة تحقيق تقدر بـ25.57٪ وهي نسبة ضعيفة تعود أسبابها أساسا إلى عدم إتمام تنفيذ مشروع تعبيد الطرقات، بناء قصر البلدية، تعبيد الطرقات بحي الرياض و النزهة... ، إنجاز مشاريع تعهد وصيانة المناطق الخضراء، التنوير العمومي... علما وأن الفارق بين المقايض والمصاريف ينقل ضرورة للسنة الموالية لأنه مخصص لمشاريع معينة مبرمجة وحب مواصلة إنجازها.

وعموما يمكن تلخيص جملة تصرف سنة 2020 كما يلي:

• جملة موارد العنوان الأول 7.024.402,348 : د

• جملة مصاريف العنوان الأول 6.183.945,139 : د

• الفارق بين مقايض و مصاريف العنوان الأول : 608.656,992د

• جملة موارد العنوان الثاني 8.961.508,470 : د

• جملة مصاريف العنوان الثاني 1.974.468,508 : د

• الفارق بين مقايض و مصاريف العنوان الثاني : 6.987.039,962د

• النسبة الجمالية لإنجاز النفقات و تحقيق الموارد بميزانية البلدية لسنة 2020 مقارنة بالتقديرات:

التقديرات المصادق عليها المنجز حاليا سنة 2020 النسبة

موارد العنوان الأول 7.410.000,000 7.024.402,348 94.79٪

نفقات العنوان الأول 7.080.000,000 6.415.745,356 90.62٪

الفارق بين المقايض و المصاريف 330.000,000 608.656,992 184.44٪

جملة موارد العنوان الثاني 8.961.508,470 7.390.000,000 81.26٪

جملة نفقات العنوان الثاني 1.974.468,508 7.720.000,000

الفارق بين موارد و نفقات العنوان الثاني (6.987.039,962 باعتبار الجزء الخامس) وبذلك يكون ملخص ميزانية البلدية لسنة 2020 كما يلي:

1. المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف: 2020

خمسة عشر مليون و تسعمائة وخمس وثمانون ألف و تسعمائة و عشرة دينار و 818 مليما (15.985.910,818)د

2. المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها خلال سنة تصرف: 2020

ثمانية مليون وثلاثمائة وتسعون ألفا ومائتان و ثلاثة عشر دينار و 864 مليما (8.390.213,864) د

3. مبلغ نتيجة سنة 2020 التي يرخص في نقلها إلى حسابات خارج الميزانية) الفائض الجملي للميزانية:

سبعة ملايين و خمسمائة و خمس وتسعون ألفا و خمسة و ستمائة وستة وتسعون دينار و 954 مليما (7.595.696,954)د

4. مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي

ستمائة وثمانية ألفا و ستمائة وست وخمسون دينار و 992 مليما (608.656,992)د

5. مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني و الذي يصرح في نقله إلى المال الاحتياطي:

سبعة ملايين و خمسمائة و خمسة وتسعون ألفا و ستمائة وستة وتسعون دينار و 954 مليما (7.595.696,954)د

6. مبلغ النفقات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بالغائها:

مليون ومائتان وثلاث وخمسون ألف و تسعمائة وواحد وأربعون دينار و 461 مليما (1.253.941,461)د

7. مبلغ إتمادات الدفع بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف و التي يصرح بالغائها:

ثمان وتسعون الفا ومائة و تسع وتسعون ديناراً و 783 مليماً (98.199,783د.)

8. مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف و التي سيقع تحويله إلى التصرف الموالي:

سبعة آلاف وسبعمائة و ثلاثة عشر ديناراً و 123 مليماً . (7.713,123د)

9. مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حد اختتام التصرف و التي يصرح بإلغائها لعدم انجاز ما يقابلها من موارد : لا شيء

إجمالاً تعتبر النتائج المحققة خلال تصرف سنة 2020 هامة على مستوى الموارد و النفقات إعتباراً للسنة الاستثنائية بسبب أزمة " كوفيد " 19 حيث أن تسجيل نسبة استخلاص — 94.٪ من جملة تقديرات ميزانية 2020 العنوان الأول تعتبر هامة جداً في ظل ما أحدثته الوباء المذكور من تراجع على مستوى مختلف الموارد و هي نتيجة تشكر عليها البلدية مجلساً وإدارة للتناسق والتكامل بين الطرفين من أجل المحافظة على توازنات البلدية و لكن في المقابل وجب لفت النظر إلى أن دراسة الحساب المالي تقتضي من المجلس البلدي إعطاء أهمية للموارد المثقلة وغير المستخلصة والناجحة عن سنوات سابقة و وضع خطة عمل لاستخلاصها و التي يمكن تلخيصها خاصة في:

بيان الموارد بقايا ثقيلات غير مستخلصة

1المعلوم على العقارات المبنية 099,1.130.082

2المعلوم على العقارات غير المبنية 174,174.733

3مداخيل استغلال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه 643,975.187

4مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري 246,583.552

5مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط مهني 092,20.732

6مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط سكني 421,39.655

7موارد أخرى 500,4.010

الجملة

العامة 148.2.927.953

هذا مع الإفادة وأن البلدية ممثلة في لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف شرعت منذ شهر مارس وأفريل 2021 في عقد جلسات مع مختلف المتعاملين مع البلدية والمتخلدة بدمتهم ديون لحثهم على استخلاصها أو تولي رفع قضايا ضد المتلدين من قبل المجلس البلدي حفاظاً على أموال البلدية.

ويعتبر مبلغ المتخلدات المقدر بـ 2.928.000، 000د ديون متخلدة لفائدة البلدية منذ إحداثها حسب الحساب المالي الذي يعتبر أهم وثيقة تضمن مختلف العمليات المالية ونتائج تصرف السنوات السابقة والذي وجب إعتماده دون سواه لمعرفة المجهود الحقيقي للاستخلاص وتفادي الإخلال بالتوازن المالي للبلدية من خلال وضع أهداف سنوية لما يجب تحقيقه على مستوى الاستخلاص يتضمن ضرورة الثقيلات السابقة وهو ما شرع المجلس البلدي في تنفيذه بالتنسيق مع الإدارة البلدية منذ مدة و ينتظر أن تكون له نتائج إيجابية على تصرف سنة 2021 و سنة 2022 بصفة أولية.

عموماً يمكن إعتبار الحساب المالي لسنة 2020 والنتيجة الحاصلة بالرغم من كل الصعوبات وأزمة وباء "كوفيد " 19 على غاية من الأهمية و تعكس فعليا المجهود المبذول من قبل البلدية.

وأثر عرض التقرير سجل السيد كمال بنعثمان المساعد الثاني لرئيس البلدية بعض الملاحظات منها :

-أن كتلة التأجير بلغت في بلدية جندوبة %49 ولا يجب تخطي هذه النسبة مستقبلاً وأخذها بعين الإعتبار في الانتدابات القادمة.

-بالنسبة للعنوان الثاني : تعتبر نسبة الصرف ضعيفة وعلى المجلس البلدي العمل على تحسينها مستقبلاً خاصة وان سنة 2020 تعتبر سنة استثنائية جراء وباء الكوفيد.

-منذ تولي المجلس البلدي سنة 2018 تمت حلحلة بعض المشاريع التي كانت معطلة والتي أثرت سلباً في عملية تقييم الأداء ويجب وضع برنامج عمل لتدليلي بقية الصعوبات التي تحول دون انطلاق بقية المشاريع الأخرى.

-وضع خطة أو برنامج عمل للسنوات المقبلة للعمل على التثقيلات الموجودة وتحسينها.

من جهته بين المستشار البلدي منير السلامي أن ما يلاحظ هو حجم التثقيلات المذكورة في التقرير تعود حسب رأيه إلى الأكرية التي لا تتلائم مع طبيعة المحلات البلدية المسوغة ومن الضروري تحيين قيمة الاكرية والتي يفضلها يمكن للبلدية وقتها الاستثمار في العنصر البشري والقيام بالانتدابات اللازمة.

وفي نفس السياق أكد رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة أن كتلة التأجير ستفوق نسبة الـ % 50 باعتبار تسوية وضعية عملة الحضائر وبعض الوضعيات الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى طالب بتكوين لجنة تضم فنيين من أعضاء المجلس والمصلحة الفنية لتعديل بعض فصول كراسات الشروط الخاصة بالمشاريع المعطلة.

كذلك أشار السيد عبيد الخميري إلى ضرورة تدعيم دور الشرطة البيئية وما من شأنه أن يعزز الموارد البلدية . وايجاد حلول للرفع من مستوى الاستخلاصات البلدية سواء المثقلة منها أو عمليات الاشهار واستغلال الأرضفة خاصة خلال هذا الطرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد.

وبعد التداول والنقاش والإطلاع على مختلف الوثائق المكونة لحسابيات التصرف لسنة 2020 والإستماع إلى ما ورد بالتقرير الإداري للجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف وإلى بعض التوضيحات المقدمة من قبل السيد رئيس البلدية وبعد التوجه بالشكر لكل من سهر على إعداد وتنفيذ ميزانية سنة 2020 من قبضة مالية وأعاون بلدية غادر السيد رئيس البلدية القاعة طبقا لأحكام الفصل المذكور أعلاه المتعرض إليه سلفا لتتولى رئاسة الجلسة المستشار البلدية، رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة رحمة الجوادي والتي تولت عرض وثيقة الحساب المالي على الإقتراع حيث وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وصادقوا بالإجماع على هذه الوثيقة وبالتالي تبرئة ذمة السيد رئيس البلدية لتصرف سنة. 2020

رئيس بلدية
عمار عيادي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية جندوبة.

وبعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفائدتها يوم 16 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثالث :يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
رؤوف الفقيري

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021
يتعلق بنص تجرية لمعرفة اشتغال المنظومة

انعقد مجلس بلدية القلعة المعدن فرقان للمصاغة
على مثال التهيئة العمرانية

رئيس بلدية
رؤوف الفقيري

نبر

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أفريل 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان
المهني لإدماج عملة

قرار من رئيس بلدية نبر يتعلق بضبط كيفية تنظيم
وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7

رئيس بلدية
رمزي دشرابي

الرقاب

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أفريل 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
محلل بالسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات
العمومية بعنوان 2021

من رئيس بلدية الرقاب مؤرخ في 20 افريل 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الرقاب بعنوان سنة 2021.
إن رئيس بلدية الرقاب،

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطتين.(02)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 16 جويلية
2021.

رئيس بلدية
عمار عيادي

القلعة - المعدن - فرقان

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021
يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية
بلدية القلعة المعدن فرقان

إن رئيس بلدية القلعة المعدن فرقان:

الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26
ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية القلعة المعدن
فرقان

وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق
الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات
والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو
مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية القلعة
المعدن فرقان بتاريخ 25 جوان 2016

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته
الاستثنائية لسنة 2019 بتاريخ 01 نوفمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول :تمت المصادقة على مراجعة مثال
التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقان

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والمصلحة الفنية
والإدارية مكلفون بنشر هذا القرار حسب الصيغ
والإجراءات المعمول بها.

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 المتعلق بإحداث بلدية الرقاب،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 مارس 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية الرقاب رقم 13/2021 المؤرخ في 20 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الرقاب بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية الرقاب و لفائدها يوم 02 سبتمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الرقاب بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات 02 اوت

رئيس بلدية
مجد الصالح المسعودي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2021

من رئيس بلدية الرقاب مؤرخ في 20 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الرقاب بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية الرقاب،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 المتعلق بإحداث بلدية الرقاب.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " محلل " بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الرقاب بنسبة 100 بالمائة

من مجموع التقنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه الراجعين بالنظر إلى بلدية الرقاب دون سواهم .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الرقاب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تتولى اللجنة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها و إذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الرقاب و يقترح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار جريدة الجماعات المحلية .

رئيس بلدية
مجد الصالح المسعودي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

من رئيس بلدية الرقاب مؤرخ في 20 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الرقاب بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية الرقاب،
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 13 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممنه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 المتعلق بإحداث بلدية الرقاب،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممنه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 مارس 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار رئيس بلدية الرقاب عدد 10/2021 المؤرخ في 20 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

قر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية الرقاب و لفائدتها يوم 02 سبتمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ 01.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات 02 اوت 2021.

رئيس بلدية
مجد الصالح المسعودي

الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد 32 بتاريخ 21 ماي 2021 .

و على مقرر السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة المؤرخ في 24 مارس 2021 المتعلق بتكسية لجنة المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد 02 كتبة تصرف لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2021.

و نظرا للظروف الإستثنائية بالبلاد الخاصة بجائحة "كورونا" و متطلبات تنفيذ الحجر الصحي الشامل او الموجه بمختلف تراب الجمهورية و صعوبة التنقل بين المدن.

و بعد التشاور مع أعضاء لجنة المناظرة الخارجية المذكورة اعلاه و خوفا من مزيد إنتشار هذا الوباء.

و على قرار السيدة والي سوسة عد1840دد بتاريخ 26 جوان 2021 المتعلق بإقرار فرض الحضر الصحي الشامل مع منع الجولان بداية من يوم الإثنين 28 جوان 2021 إلى يوم الأحد 04 جويلية 2021 بمعتمديات مساكن ، النفيضة، القلعة الصغرى و كندار.

قررت مايلي

الفصل الاول : يقع تأجيل تاريخ إجراء المناظرة الخارجية لإنتداب عدد 02 كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك ببلدية المسعدين بعنوان سنة 2021 المقرر إجراؤها يوم الأحد 04 جويلية 2021 لأجل غير مسمى يقع الإعلام به في الإبان عن طريق إستدعاءات فردية و بلاغات للعموم.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

سيدي الهاني

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني للانتداب عدد 01 عامل ضمن المجموعة الاولى) منطفة (متعاقد و مقرر ضبط عدد العملة المزمع انتدابهم ضمن المجموعة الاولى

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جوان 2021 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتأجيل إجراء المناظرة الخارجية لإنتداب عدد 02 كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك بالبلدية بعنوان سنة.2021

مقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتأجيل إجراء المناظرة الخارجية لإنتداب عدد 02 كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك بالبلدية بعنوان سنة.2021

إن رئيسة بلدية المسعدين بعد اطلاعها:

على القانون الأساسي عد112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته ،

و على القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عد560دد المؤرخ في 5 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر عد291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على مقرر السيدة رئيسة البلدية المؤرخ في 22 فيفري 2021 المتعلق بتنظيم كيفية المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2021 و الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد 33 بتاريخ 25 ماي. 2021

و على مقرر رئيسة البلدية المؤرخ في 22 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2021 و

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات عن طريق التعاقد لانتداب عدد 01 عامل بالمجموعة الأولى لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس. 2008

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 228 لسنة 2018 المؤرخ في 06 مارس 2018 يتعلق بضبط احكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب مجلس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المصادقة على النظام الداخلي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 ،

وعلى الشغور الحاصل بقانون اطار بلدية سيدي الهاني والاعتمادات المرصودة بميزانيتها.

وعلى ميزانية بلدية سيدي الهاني لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي الهاني مناظرة خارجية بالاختبارات عن طريق التعاقد لانتداب عدد 01 عامل بالوحدة الأولى لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2021 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

عدد الخطط المراد سد شغورها الصنف الرتبة

الوحدة الأولى

0101منظفة

الفصل الثاني : تجري الاختبارات المهنية ببلدية سيدي الهاني وذلك يوم الاثنين 30 أوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 30 جويلية . 2021

سيدي الهاني في 09 : جوان 2021

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم في مناظرة خارجية بالاختبارات عن طريق التعاقد لانتداب عدد 01 عامل بالمجموعة الأولى لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس. 2008

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 228 لسنة 2018 المؤرخ في 06 مارس 2018 يتعلق بضبط احكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب مجلس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المصادقة على النظام الداخلي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 ،

وعلى القرار المؤرخ في 09 : جوان 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات عن طريق التعاقد لانتداب عدد 01 عامل بالمجموعة الأولى لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2021

وعلى الشغور الحاصل بقانون اطار بلدية سيدي الهاني والاعتمادات المرصودة بميزانيتها.

وعلى ميزانية بلدية سيدي الهاني لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

فصل وحيد :بضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر خطة واحدة (01) وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد سد شغورها الصنف الرتبة

الوحدة الأولى 0101 منظمة

سيدي الهاني في 09 : جوان 2021

رئيس بلدية
مجد جليطي

لمطة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية 2020

قرار غلق الميزانية لتصرف 2020

إنني الممضي أسفله عادل السنوسي رئيس بلدية لمطة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 ،

بعد الإطلاع على الفصول 194 و195 و196 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ 27 ماي 2021 ،

وعلى الحساب المالي لسنة 2020 ،

أوقف إلى:

مليون وخمسمائة وإحدى عشر ألف وإثنان وستون
دينارا 879 مليما 1511.062,879.....د

***المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف 2020

مليون وسبعة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة عشر
دينارا و 292 مليما 1077.415,292.....د

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2020
مائة وواحد وثلاثون ألفا وخمسمائة وسبعة وخمسون
دينارا و 793 مليما 131.557,793.....د

مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول
والتي يصرح بالغائها

أربعمائة وإثنان وخمسون ألفا وثمانمائة وستة وستون
دينارا و 116 مليما 452.866,116.....د

مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالجزئين 3 و 4
من العنوان الثاني والتي يصرح بالغائها

سبعة وخمسون دينارا و 513
مليما 57,513.....د

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله
إلى المال الإحتياطي

أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة وتسعون دينارا
و 074 مليما 433.590,074.....د

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي
يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي

لاشيء

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي
يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي

لاشيء 0.000.....د

مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان
الثاني الباقية دون إستعمال إلى حد إختتام التصرف
والتي يصرح بالغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد.

أصرّح بالتالي بغلق ميزانية تصرف بلدية لمطة لسنة
2020.

رئيس بلدية
عادل السنوسي

بوحجر

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021
يتعلق بقرار غلق ميزانية سنة 2020

صادق المجلس البلدي خلال دورته الإستثنائية
المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2021 على غلق ميزانية
البلدية لسنة 2021 على النحو التالي :

1 مليونين وسبعمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة
وأثنان وثمانون دينارا و 576 مليما 2.715.582,576
د

*المبلغ الجملي والنهائي لمقايض الميزانية لتصرف
سنة 2020

2. مليون وثمانمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة
وتسعة وسبعون دينارا و 826 مليما
(1.847.979,826)د.

*المبلغ الجملي والنهائي للنفقات المأذون بدفعها
لتصرف سنة 2020

3. مائتان و سبعة وتسعون ألف و ثلاثمائة و إثنان
وستون دينارا و 695 مليما 297.362,695 (د)

* مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان
الأول إلى حدّ إختتام التصرف والتي يصرّح بالغائها .

4. ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون ألف دينارا
(334.000,000)د.

*مبلغ إعتمادات الدفع بالجزئين 3 و 4 من العنوان
الثاني الباقية دون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرف و
التي يصرّح بالغائها.

5. مائة و ثلاثة و أربعون ألف و ثلاثة وعشرون دينارا
و 900 مليم 143.023,900 (د)

*مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله
إلى المال الإحتياطي.

6. ستمائة و ثمانية و تسعون ألف وسبعمائة و
خمسون دينارا و 362 مليما 698.750,362 (د)

قدرها 1.199.060,775 : د لتمرّ من 1.921.000,000
د إلى 3.120.060,775 د طبقا للجدول المصاحب.

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

سيدي بنور

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بنور مؤرخ في
18/06/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية سيدي بنور بعنوان سنة . 2021

إنّ رئيس بلدية سيدي بنور
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

*مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني
الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

7- خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون
دينارا و 488 مليما 25.828,488 (د)

*مبلغ الفائض من الجزء 05 من العنوان الثاني التي
يرخص في نقله إلى المال الإقتالي.

8- لا شيء 0.000,000 (د)

*مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء 05 من العنوان الثاني
والباقية بدون إستعمال إلى حدّ إختتام التصرف لسنة
2020 والتي يصرّح بإلغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من
موارد.

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021
يتعلق بمستخرج من محضر جلسة الدورة الأولى
الجلسة المؤجلة لسنة 2021 المصادقة على التنقيح
النهائي لميزانية البلدية لسنة 2020

مستخرج من محضر جلسة الدورة العادية الأولى
لسنة 2021 للمجلس البلدي ببوججر بقصر البلدية
المنعقدة يوم الخميس الرابع من شهر مارس سنة
واحد وعشرون وألفين على الساعة الخامسة مساء
برئاسة السيّد : عبد الوهاب المحمدي رئيس البلدية و
بحضور السيّدات والسادة أعضاء المجلس البلدي و
يتعلق بالمصادقة على التنقيح النهائي لميزانية البلدية
لسنة. 2020

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021
يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية البلدية لسنة 2020

يقع الترفيع نهائيا في موارد ميزانية البلدية لسنة
2020 وقدرها 1.921.000,000 : د بإعتمادات بالزيادة

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 17/07/2018

قرّما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسّمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث: لا تتمّ هذه الترقية الاستثنائية إلاّ مرّة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين و الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهمهم المهني.

الفصل الرابع: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بنور و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي بنور دون سواهم و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

--تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الخامس: يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بنور مصحوبة بالوثائق التالية :

مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

نسخة من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية
نسخة من قرار تسمية المترشح و الإدماج في الرتبة الحالية

نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجّل بعد ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية سيدي بنور وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحاتهم لهذه المناظرة.

الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

الأقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سيدي بنور وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الالكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية .

رئيس بلدية

حاتم بو قرّة

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سيدي بنور بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية سيدي بنور

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في
17/07/2018

قرّما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ
شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة
بلدية سيدي بنور كما يلي:

البلدية الرتبة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة
2021 طريقة التسديد

سيدي بنور متصرف رئيس ./01100 عن طريق مناظرة
داخلية بالملفات

رئيس بلدية
حاتم بو قرّة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جوان 2021
يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية سيدي بنور مؤرخ في
18/06/2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سيدي بنور بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية سيدي بنور

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 583 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أبريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بنور.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية
و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها.

لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه اعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحانهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للعرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار الفتح وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ: عند الترشح:

1. إستمارة ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. (www.concours.gov.tn)

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4. نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.

5. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

6. نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

7. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر.

لاتقبل الملفات التي يتم إداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب: بعد النجاح في المناظرة:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) اشهر

2. مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) اشهر.

3. صورتان شمسيتان حديثتان.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات التونسية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب لمهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب لمهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمترشحين المسجلين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري او شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب البالغين من العمر اربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق الأمر عدد 1031

4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.

6. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

7. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع: تفتح المناظرة الخارجية والمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم ويضبط هذا القرار:

0 عدد الخطط المعروضة للتناظر

0 تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

0 تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ويقترح من رئيس بلدية الجم وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

• دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث (الفقرة أ) "من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية ويقترح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

• إختبار القبول الأولي.

• إختبار القبول النهائي.

يتم إجراء الإختبارات كما يلي:

1- المرحلة الأولى :

يتم ترتيب المترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة
البكالوريا) + (1.5 × معدل سنة التخرج) + (3 × عدد
مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية).

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30.

المعدل النهائي لسنة التخرج 60.

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10

المجموع الشخصي 100

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

• المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل
النهائي لشهادة البكالوريا. (1.5 ×

• المعيار الثاني: العد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي
لسنة التخرج (3 ×

• المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 وتسنده حسب ماهو
مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق
الترشيحات عدد النقاط

أقل من 05 سنوات 10 نقاط

من 05 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

تتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا)

2- المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة

المناظرة يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحدد لهذا الإختبار كما يلي:

نوع الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

التحضير

العرض

الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة عدد يتراوح بين (0) والعشرين 01(20)

الفصل التاسع: يجرى الإختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الأولى = 02

مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الثانية = 01

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم (صفة نهائية). إذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا).

(1) القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

(2) القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل الرابع عشر:

تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الجم.

الفصل الخامس عشر: لا يمكن ان يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإمتحانات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل السادس عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمركز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بان عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السابع عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
عادل فرحات

الفصل الأول: يفتح بلدية الجم ولفائدها يوم 30 سبتمبر 2021 و الايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 اوت 2021

رئيس بلدية
عادل فرحات

شربان

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الادارية المتنافسة الخاصة بالأصناف أ 1 و أ 2 و أ 3 و ب و ج و د لفائدة بلدية شربان.

قرار من رئيس بلدية شربان مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الادارية المتنافسة الخاصة بالأصناف أ 1 و أ 2 و أ 3 و ب و ج و د لفائدة بلدية شربان.

إن رئيس بلدية شربان
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9/5/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

و على الامر عدد 246 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية شربان.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة 2021

من رئيس بلدية الجم مؤرخ 15 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية الجم بعد الاطلاع :

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

-و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 29 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

-وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 10 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجم.

-وعلى القرار المؤرخ في 18 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط مجموع الاعوان بلدية الجم.

قرر مايلي

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
9/5/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد
20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

و على الامر عدد 246 المؤرخ في 25 أبريل 1975
المتعلق بإحداث بلدية شربان.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

و على الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في
11/5/1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق
رياض اطفال المنقح و المتمم بالامر عدد 2736 لسنة
1999 المؤرخ في. 27/10/1999

و على الامر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في
10/6/2013 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك الاداري للتربية.

و على الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في
29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الادارية المتناصفة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح باب الترشح للجنة الادارية
المتناصفة الخاصة بعملة الوحدة الأولى و الثانية
وبالأصناف أ 1 و أ 2 و أ 3 و ب و ج و د لفائدة بلدية
شربان.

بداية من 07 : جويلية 2021 الى غاية 12 جويلية
2021 .

فعلى الراغبين في المشاركة تقديم مطالب
ترشحاتهم قبل تاريخ 109 جويلية .. 2021

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

و على الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في
11/5/1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق
رياض اطفال المنقح و المتمم بالامر عدد 2736 لسنة
1999 المؤرخ في. 27/10/1999

و على الامر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في
10/6/2013 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك الاداري للتربية.

و على الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الادارية المتناصفة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح باب الترشح للجنة الادارية
المتناصفة الخاصة بعملة الوحدة الأولى و الثانية
وبالأصناف أ 1 و أ 2 و أ 3 و ب و ج و د لفائدة بلدية
شربان.

بداية من 07 : جويلية 2021 الى غاية 12 جويلية
2021 .

فعلى الراغبين في المشاركة تقديم مطالب
ترشحاتهم قبل تاريخ 109 جويلية .. 2021

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جوان 2021
يتعلق بقرار يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الادارية
المتناصفة الخاصة بعملة الوحدة الأولى و الثانية لفائدة
بلدية شربان.

قرار من رئيس بلدية شربان مؤرخ في 30
جوان 2021 يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الادارية
المتناصفة الخاصة بعملة الوحدة الأولى و الثانية لفائدة
بلدية شربان.

إن رئيس بلدية شربان
بعد الاطلاع على الدستور،

فعلى الراغبين تقديم مطالب ترشحاتهم قبل تاريخ
01/07/2021.

الفصل :02 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
نوال بن نصير

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بانتخاب
أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة الخاص بالوحدة
الأولى لفائدة بلدية التلاسة

إن رئيسة بلدية التلاسة بعد اطلاعها

على دستور الجمهورية الصادر بتاريخ 27 جانفي
2014

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26
ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلاسة.

وعلى الامر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
اكتوبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجان الادارية
المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة
2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح باب الترشح للجنة الإدارية
المتناصفة الخاصة بالعملة من الوحدة الأولى بداية من
05/07/2021 إلى غاية 15/07/2021

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بانتخاب
أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة الخاص بالوحدة
الثانية لفائدة بلدية التلاسة

إن رئيسة بلدية التلاسة بعد اطلاعها

*على دستور الجمهورية الصادر بتاريخ 27 جانفي
2014

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26
ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلاسة.

*وعلى الامر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية.

*وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
اكتوبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجان الادارية
المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة
2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي

جرحيس الشمالية

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع الأعوان لبلدية جرحيس الشمالية

قرار ضبط مجموع الأعوان لبلدية جرحيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريجة

الفصل الاول :يفتح باب الترشح للجنة الإدارية المتناصفة الخاصة بالعملة من الوحدة الثانية بداية من 05/07/2021 إلى غاية 15/07/2021

فعلى الراغبين تقديم مطالب ترشحاتهم قبل تاريخ 15/07/2021.

الفصل :02 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نوال بن نصير

القصر

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بإعلان بحث

طبقا لمقتضيات الفصلان 16 و 30 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحهما بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 جوان 2009 والفصلان 114 و 119 لمجلة الجماعات العمومية الصادرة بمقتضى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي . 2018

يتشرف رئيس بلدية القصر بإعلام العموم أن شركة القطب التنموي بقفصة أعدت مشروع مثال تهيئة تفصيلي بالعقار الكائن بالطريق الوطنية رقم 14 سلم 2000 / 1 وأنه موضوع على ذمتهم بمقر بلدية القصر كامل أوقات العمل ولمدة شهرين ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى كل من يهمة الامر ايداع ملاحظاته بدفتر البحث المعد لهذا الغرض أو توجيه مكتوب في الغرض مضمون الوصول باسم رئيس بلدية القصر .

شارع عبد العزيز العكرمي 2111 القصر قفصة .

رئيس بلدية
عادل ضو